

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم من حلف ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل .

فإن قال واٍ ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل أو حلف على حاضر فقال واٍ لتفعلن كذا فأحنثه ولم يفعل فالكفارة على الحالف كذلك قال ابن عمر وأهل المدينة و عطاء و قتادة و الأوزاعي وأهل العراق و الشافعي لأن الحالف هو الحانث فكانت الكفارة عليه كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه ولأن سبب الكفارة إما اليمين وإما الحنث أو هما وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف وإن قال أسأل باٍ لتفعلن وأراد اليمين فهي كالتي قبلها وإن أراد الشفاعة إليه باٍ فليس بيمين ولا كفارة على واحد منهما وإن قال باٍ لتفعلن فهي يمين لأنه أجاب بجواب القسم إلا أن ينوي ما يصرفها وإن قال باٍ أفعل فليست يميناً لأنه لم يجبهها بجواب القسم ولذلك لا يصلح أن يقول واٍ لأفعل ولا باٍ أفعل وإنما صلح ذلك في التاء لأنها لا تختص بالقسم فيدل على أنه سؤال فلا تجب به كفارة